

Distr.
GENERAL

S/1995/1033
15 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، الجمهورية
التشيكية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية متفاوض عليها للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما
يحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدود معترف بها دولياً،

وإذ يرحب بما تم في مؤتمر السلام في باريس يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من توقيع الاتفاق
الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يُعرف في مجموعته باتفاق السلام، S/1995/999،
المرفق) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
والأطراف الأخرى في الاتفاق،

وإذ يرحب أيضاً باتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)،

وإذ يرحب كذلك بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٨ و ٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مؤتمر لندن) (S/1995/1029)، وبخاصة قراره بإنشاء مجلس لتنفيذ السلام ومجلسه
التوجيهي على النحو المشار إليه في تلك النتائج،

وإذ يثني على المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على جهودته الرامية إلى التوصل لتسوية
سلمية، وإذ يحيط علماً بقرار مؤتمر لندن الذي يقضي بأن يحل مجلس تنفيذ السلام محل المؤتمر الدولي
المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031)،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - يولي ترحيبه وتأييده لاتفاق السلام ويدعو الأطراف إلى أن تضي بالالتزامات المتعهد بها
في الاتفاق بروح من حسن النية؛

٢ - يعرب عن عزمه الإبقاء على تنفيذ اتفاق السلام قيد الاستعراض؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز نحو الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وضمن حدودها المعترف بها دوليا؛

٤ - يؤكد من جديد قراراته المتصلة بالامتنال للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة،
ويؤكد من جديد أيضا على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
وأجهزتها طبقا لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن
تمثل لطلبات تقديم المساعدة أو للأوامر الصادرة عن دائرة من دوائر المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من
النظام الأساسي ويدعوها إلى السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

٥ - يسلم بأن الأطراف سوف تتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ
التسوية السلمية على النحو المبين في اتفاق السلام أو التي تخول بذلك من جانب مجلس الأمن، بما في
ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن الأطراف قد أذنت على وجه الخصوص للقوة المتعددة
الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٤ أدناه باتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة عند
الضرورة لضمان الامتنال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٦ - يرحب بموافقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اعتماد وتنفيذ برنامج للانتخابات
للبوسنة والهرسك بناء على طلب الأطراف في المرفق ٣ من اتفاق السلام؛

٧ - يرحب أيضا بالتزام الأطراف، على النحو المحدد في اتفاق السلام، بتأمين تمتُّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بأعلى مستوى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، ويؤكد على أن الامتثال لهذا الالتزام يتسم بأهمية حيوية للتوصل إلى سلام دائم، كما يرحب بدعوة الأطراف إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر البعثات والمنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، للقيام برصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

٨ - يرحب كذلك بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في حرية العودة إلى ديارهم الأصلية في سلام وبنوه بالدور الإنساني الطليعي الذي أسنده اتفاق السلام إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتنسيق مع الوكالات المعنية الأخرى، وتحت سلطة الأمين العام، للمساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتقديم الإغاثة لهم، ويؤكد على أهمية أن تتم هذه الإعادة على مراحل وبصورة تدريجية ومنظمة؛

٩ - يؤكد على أهمية خلق الظروف المؤدية إلى إعمار وتنمية البوسنة والهرسك ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات لبرنامج التعمير في ذلك البلد؛

١٠ - يشدد على العلاقة، المشار إليها في نتائج مؤتمر لندن، بين وفاء الأطراف بالتزاماتها في اتفاق السلام، واستعداد المجتمع الدولي للالتزام بتقديم موارد مالية للتعمير والتنمية؛

١١ - يرحب باتفاق الأطراف في المرفق ١ - باء من اتفاق السلام على أن إقرار تدابير تدريجية للاستقرار الإقليمي ومراقبة الأسلحة أمر لا غنى عنه لخلق سلام وطيء في المنطقة ويؤكد على أهمية تأييد جميع الدول الأعضاء في جهودها لهذه الغاية ويؤيد التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساعدة الأطراف على التفاوض بشأن هذه التدابير وتنفيذها؛

ثانياً

١٢ - يرحب باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف أو بالتعاون معها، لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٣ - يحيط علماً بدعوة الأطراف المجتمع الدولي إلى أن يرسل للمنطقة، لفترة تقرب من عام، قوة تنفيذ متعددة الجنسيات للمساعدة في تنفيذ الأحكام المتصلة بالأراضي الإقليمية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالنواحي العسكرية الواردة في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء، التي تعمل، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، على إنشاء قوة تنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ وتأمين الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام ويؤكد أن الأطراف مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لهذا المرفق، وسوف تخضع على نحو متكافئ لما قد تراه قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات من إجراءات من شأنها ضمان تنفيذ ذلك المرفق وحماية القوة المذكورة، ويحيط علما بأن الأطراف وافقت على أن تتخذ قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات مثل هذه التدابير؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، طبقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

١٧ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات، سواء للدفاع عن القوة المذكورة أو لمساعدتها على النهوض بولايتها ويسلم بحق القوة المذكورة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد الهجوم أو التهديد بالهجوم؛

١٨ - يطالب الأطراف باحترام أمن قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات والموظفين الدوليين الآخرين وحرية حركتهم؛

١٩ - يقرر أنه اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، تنتهي سلطة اتخاذ تدابير معينة، المخولة للدول بموجب القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٩٥٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما توقف في نفس التاريخ أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٢٠ - يطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات لكفالة الإدارة الفعالة للمطارات في البوسنة والهرسك في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة المذكورة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر، بغية إنهاء الإذن الممنوح في الفقرات ١٤-١٧ أعلاه بعد سنة من نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، أن يستعرض في ذلك التاريخ ويقرر ما إذا كان من الواجب استمرار الإذن استناداً إلى التوصيات الواردة من الدول المشاركة في قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات ومن الممثل السامي عن طريق الأمين العام؛

٢٢ - يقرر أيضاً أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لن ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية التي يُقصد بها فقط أن تستخدمها الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه أو تستخدمها قوات الشرطة الدولية؛

٢٣ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك مرافق العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٤ - يرحب بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويطالب الأطراف بالالتزام التام بهذه الاتفاقات؛

٢٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة مرة في الشهر على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد اعتماد هذا القرار؛

٢٦ - يؤيد إنشاء وظيفة ممثل سام، بناء على طلب الأطراف، لكي يتولى، طبقاً للمرفق ١٠ بشأن التنفيذ المدني لاتفاق السلام، رصد تنفيذ اتفاق السلام، والعمل على حشد وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المعنية وكفالة التوجيه لها عند الاقتضاء ويوافق على ترشيح السيد كارل بيلدت ممثلاً سامياً؛

٢٧ - يؤكد أن الممثل السامي هو المرجع الأعلى في منطقة العمليات بخصوص تفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجوانب المدنية لاتفاق السلام؛

٢٨ - يقرر أن تعمل جميع الدول المعنية، وبخاصة الدول التي ينشئ فيها الممثل السامي مكاتب، على كفالة تمتع الممثل السامي بالصفة القانونية اللازمة لأداء مهامه بما في ذلك صفة التعاقد وحيازة ممتلكات عقارية وشخصية والتصرف فيها؛

٢٩ - يلاحظ أن التعاون الوثيق بين قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات وبين الممثل السامي والوكالات أمر حيوي لكفالة نجاح التنفيذ؛

٣٠ - يؤكد ضرورة تنفيذ الاتفاق بصورته الكلية، وفي هذا السياق يشدد على الأهمية التي يوليها للتنفيذ العاجل للمرفق ١١ لاتفاق السلام، ويقرر أن يبت بسرعة في تقرير الأمين العام الذي يوصي بإنشاء قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة تتولى المهام المبينة في ذلك المرفق، بالإضافة إلى مكتب مدني توكّل إليه المسؤوليات الموصوفة في تقرير الأمين العام ويقرر أيضا أن تبقى في مسرح العمليات في فترة الانتقال الشرطة المدنية، وأفراد إزالة الألغام والشؤون المدنية وسائر الأفراد اللازمين للاضطلاع بالمهام المبينة في ذلك التقرير بصرف النظر عن أحكام المقترين ٣٣ و ٣٤ أدناه؛

٣١ - يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مبكرة في سراييفو لخلق الثقة بين الطوائف، ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتشار المبكر لعناصر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من جمهورية كرواتيا إلى سراييفو؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التقارير الواردة من الممثل السامي طبقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ونتائج مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام؛

ثالثا

٣٣ - يقرر إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في الموعد الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات؛

٣٤ - يوافق على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام عن سحب قوة الأمم المتحدة للحماية وعناصر المقر من قوة الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك ترتيبات القيادة والسيطرة لقوة الأمم المتحدة للحماية، بعد نقل السلطة منها إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات؛

٣٥ - يعرب عن خالص تقديره لجميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين خدموا قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة ويشيد بالذين جادوا بحياتهم والذين أصيبوا إصابات خطيرة في هذا السبيل؛

٣٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باستخدام جميع الوسائل اللازمة للمساعدة في سحب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٣٧ - يدعو الأطراف إلى كفالة سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية، ويؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستظل متمتعة بجميع المزايا والحصانات القائمة بما في ذلك خلال فترة انسحابها؛

٣٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس لدى إتمام انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

رابعاً

٣٩ - يسلم بالطايع الفريد والاستثنائي والمعقّد للحالة الراهنة في البوسنة والهرسك بما يتطلب استجابة استثنائية ؛

٤٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

— — — — —